احدًا عن ميراثه وعندهما هو حي فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافًا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدًا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبًا وان لم يكن محددًا كبير عظيم فهو بمنزلة العمد واما القتل الذي يتعلق به وهو الكفارة فهو كالشبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا وموجبه على القولين معًا الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا فرق فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانًا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصًا او حدًا او دفاعًا عن نفسه قال يحرم اصلًا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلافًا لابي يوسف واذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال

اذا

اذا كان القاتل صبيًا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدًا لم يثبت به القصاص والكفارة ايضًا مع انه محروم ارثا وفاقًا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه يسقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقًا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر حيًا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني به حرمان الارث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر يفعله فيلزم الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما عمدًا لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعًا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا

Copyright © King Saud University